

مرسوم بمنح تعويض عن المشاركة في التجريدة لفائدة
العسكريين بفوج القوات المسلحة الملكية الموجه الى
الصومال

مرسوم رقم 2.93.35 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بمنح تعويض عن المشاركة في التجريدة لفائدة العسكريين بفوج القوات المسلحة الملكية الموجه الى الصومال¹

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مراتب العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره شهرية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1377 (20 فبراير 1958) بتحديد مراتب الضباط وضباط الصف بالدرك الملكي، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.167 الصادر في فاتح شعبان 1377 (21 فبراير 1958) بمنح بعض التعويضات لفائدة الضباط وضباط الصف بالدرك الملكي، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (12 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدي خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.2 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) الممنوح بموجبه بصفة مؤقتة تعويض عن الأعباء الخاصة لفائدة الموظفين والمستخدمين المدنيين والعسكريين المدعوين للعمل بأقاليم الصحراء المسترجعة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993)،

رسم ما يلي:

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4216 صادرة بتاريخ 28 صفر 1414 (18 أغسطس 1993)، ص 1480.

المادة الأولى

يمنح تعويض عن المشاركة في التجريدة لفائدة العسكريين من جميع الرتب المتقاضين أجره شهرية وأجرة تصاعدية خاصة والعاملين في اطار فوج القوات المسلحة الملكية الموجه الى الصومال.

المادة الثانية

تحدد المبالغ اليومية للتعويض عن المشاركة في التجريدة كما يلي:

- ضابط جنرال و كلونيل 75.00 درهما؛
- ليوتنان كلونيل وكومندان وقبطان وملازم وملازم ثان
- ومترشح ورقيب ورئيس ورقيب 54.00 درهما؛
- مقدم ماجور ومقدم رئيس ومقدم عريف أول 36.00 درهما؛
- عريف وجندي 30.00 درهما.

المادة الثالثة

تبتدىء الاستفاداة من التعويض عن المشاركة في التجريدة من يوم الذهاب للالتحاق بالوحدة المعين بها المعني بالأمر في الصومال وتنتهي في تاريخ العوداة النهائية الى المغرب. ولا يتقاضى مع التعويض عن المشاركة في التجريدة أي تعويض من التعويضات عن مصاريف التنقل المنصوص عليها في الملح IV بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) وفي الباب الثالث من المرسوم الأنف الذكر رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (12 أغسطس 1956).

المادة الرابعة

تقتطع النفقات المتعلقة بالتعويض المذكور من ميزانية ادارة الدفاع الوطني مهما كانت الادارة التي تصرف المرتبات العادية للعسكريين المعنيين بالأمر.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية،

الامضاء: عزيز حسبي.